

شرح ألفية العراقي في مصطلح الحديث -70- الشيخ محمد

محمود الشنقيطي

محمد محمود الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على افضل المرسلين خاتم النبيين وعلى اله واصحابه اجمعين. متبعا باحسان الى يوم الدين نبدأ بعون الله تعالى وتوفيقه الدرس السابع من التعليق على الفية الامام العراقي في مصطلح الحادثة. وقد وصلنا الى قوله - 00:00:00

المرسل قال رحمه الله مرفوع تابع على المشهور مرسل او قيده بالكبير او سقط راوي منه والي والاول الاكثر في استعمال. ذكر هنا ثلاثة اقوال في تعريف المرسل. صدر بانه مرفوع التابعي مطلقا. اي ما قال فيه التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:20

فهذا هو المرسل. وقيده ابن عبد البر بان لا يكون التابعي سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخرج بذلك من لقي النبي صلى الله عليه وسلم كافرا ثم اسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فهؤلاء - 00:00:50

معدودون في التابعين وما تحملوه محمول على الاتصال لا انقطاع فيه وذلك كالتنوخي الذي ارسله الى النبي صلى الله عليه وسلم فانه لقي النبي صلى الله عليه وسلم كافرا وامن بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:10

عليه وسلم فمن كانت هذه حاله فليس حديثه بمرسل لان المرسل فيه انقطاع وهو سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه تحمل كافرا. فليس معدودا في الصحابة كما هو معلوم. القول الثاني وطبعا - 00:01:30

عن هذا القول رجحه فقال علي المشهوري مرفوع تابع على المشهور اي هذا هو الراجح. الراجح في تعريف آ المرسل انه ما قال فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. القول الثاني انه ما قال فيه التابعي الكبير. قال رسول الله - 00:01:50

صلى الله عليه وسلم. وهذا معنى قوله او قيده بالكبير. اي او المرسل هو ما قال فيه التابعي الكبير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هو معدود من كبار التابعين وهم الذين ادركوا جل الصحابة كسعيد ابن المسيب - 00:02:10

القول الثالث انه ما سقط منه راوي مطلقا. اي وقيل ما سقط منه راوي فاكثر سواء كان في اوله او من اخره. وعزاؤه من الصلاح الى الفقهاء والاصوليين وارجح الاقوال اولها من حيث الاستعمال فالمعروف عند اهل هذا الفني ان المرسل هو ما قال فيه التابعي قال رسول الله - 00:02:30

صلى الله عليه وسلم. ذو اقوال اي المرسل ذو اقوال. قيلت فيه هذه الاقوال الثلاثة وارجحها اولها ولذلك قال والاول الاكثر في استعماله. اي اطلاقه في الاول وهو ما قال فيه التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:03:00

هو الاكثر في الاستعمال. ثم قال واحتج مالك ذا النعمان وتابعوهما به ودانوا ورده جماهر قاضي للجهل بالساقط في الاسناد. ذكر هنا مسألة الاحتجاج بالمرسل وهي في الحقيقة ليست من صميم هذا العلم - 00:03:20

لان الاحتجاج من مباحث علم اصول الفقه وليس من مباحث مصطلح الحديث. قال واحتج مالك كذا النعمان وتابعوهما به يعني ان الامام مالك رحمه الله تعالى يرى ان المرسل حجة. وكذلك النعمان ابن ثابت ابو - 00:03:40

رحمه الله تعالى فانه يرى المرسل حجة ايضا. وتابعوهما اي اتباع مالك وهم المالكية واتباع يا ابي حنيفة وهم الحنفية. فهؤلاء يحتجون بالمرسل. وكذلك ايضا الحنابلة فان المشهورة بمذهب ان المرسل ايضا حجة. فهو حجة عند الثلاثة غير الشافعي. ورده

جهل بالساقط في الاسناد يعني ان جمهور العلماء ردوا الاحتجاج بالحديث المرسل. لماذا لانه سقط من اسناده مجهول لا يدري هل هو صحابي ام لا. لان التابعي اذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:04:30

ففي هذا الاسناد حذف لان التابعي لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا الحذف يتطرق له الاحتمال فيمكن ان يكون الساقط فيه صحابيا فحين اذ يكون مقبولا لان جهالة الصحابي لا تضر. ويمكن ان يكون غير - 00:04:50

بان يكون تابعيا واذا كان تابعيا فانه يحتاج الى التعديل لان التابعين ليسوا عدولا جميعا ليسوا مثل الصحابة فاذا تطرق له هذا الاحتمال كان ضعيفا. قال وصاحب التمهيد عنه نقله. يعني ان الامام - 00:05:10

ابا عمر ابن عبدالبر رحمه الله تعالى صاحب كتاب التمهيد لوصل ما في الموطأ من الاسانيد عنهم اي عن محدثينا نقله اي نقل ضعف المرسل. يعني ان ابن عبد البر نقل عن المحدثين تضعيف الحديث المرسل - 00:05:30

ومسلم صدر الكتاب الصلاة. يعني ان الامام مسلما رحمه الله تعالى ذكر في مقدمته التي وضعها بين لدي كتابه والتي اشتملت على مسائل من علم الحديث. ذكر فيها تضعيف الحديث المفسد - 00:05:50

ورد الاحتجاج به. فقال المرسل في اصل قولنا وقول اهل العلم بالاخبار ليس بحجة. وهذا ليس من كلام آا مسلم ولكنه ذكره في معرض الحجاج مع من انكر عليه آا عدم عدم - 00:06:10

اللوكي ولكنه سلمه فمعنى ذلك انه يقول بمضمونه. قال لكن اذا صح لنا بمسند او مرسل يخرج من ليس يروي عن الرجال الاولين اقبله قلت الشيخ لم يفصل. قالوا لكن اذا صح لنا مخرج واذا - 00:06:30

ضحى مخرج المسند. ويكون ذلك اما بمسند اخر يعضده بان جاء هذا الحديث مسندا من طريق اخر او بمرسل جاء مرسلا ايضا عن تابعي اخر. يخرج ذلك المرسل من ليس يروي - 00:06:50

الرجال المرسل الاول اذا وقع ذلك نقله. قلت الشيخ لم يفصل يعني ان هذا الكلام الذي قاله ابن الصلاح كلام مجمل. وان الشافعي رحمه الله تعالى لم يقبل كل اعتضد بل وضع شروطا بذلك وسيذكرها المؤلف هنا. وقوله نقله بالجزم جزما - 00:07:10

اذا وهي ليست من الجواز عند البصريين. قالوا لكن اذا صح لنا مخرج بمسند او مرسل يخرج من ليس يروي عن رجال ولنقبل وقد صوب الحافظ بن حجر هذا البيت بقوله لكن متى صح لنا ما - 00:07:40

اخرجه لكن متى؟ لان متى تجزم فعلمين اتفاقا؟ واما اذا فانها تجزم في الشعر خاصة عند الكوفيين ولذلك ذكرها صاحب الاجر بانه يجري على مذهب الكوفيين واهملها ابن مالك لانه جار على المقرر من القواعد اه اه الجارية على النحو - 00:08:00

البصري نقله قلت من هنا الى اخر الابيات الاربعة هو من زيادات اه العراق رحمه الله تعالى لانه صدره بقوله قلت الشيخ لم يفصل يعني ان الشيخ خائب من الصلاح - 00:08:20

لم يفسر كلام الشافعي فان الشافعي لا يقبل كل مرسل اعتضد. فبين ذلك بقوله والشافعي بالكبار يعني ان الشافعية انما يقبل مرسل كبار الصحابة فقد قيد التابعي الذي يقبل مرسله بانه - 00:08:40

يكون من كبار التابعين. ومن روى عن الثقة ابا اي ولا بد ايضا ان تكون روايته عن الثقات ممن لا يروي الا عن الثقات. بحيث اذا سمى من من روى عنهم لم يكن فيهم مجهولا ولا مرغوبا - 00:09:00

عنه في الرواية واشترط ايضا كذلك في التابعي الذي يقبل مرسله اذا اعتضدت ان ليكون صاحبه كامل الضبط بحيث اذا شارك اهل الحفظ في حديث وافقهم. يعرف ذلك بموافقة في اهل الحفظ فاذا وافق اهل الحفظ في حديث فانه اذا شاركهم في حديث كان موافقا لهم في الالفاظ التي رواها - 00:09:20

فهذا مما يعرف به كمال ضبطه. الا بنقص لفظ لا يخل بالمعنى فان ذلك مغتفر. فان قال فالمسند المعتمد فقل دليان به يعتضد. اذا سأل سائل فقال تقبلون المرسل اذا اعتضد بمسند - 00:09:50

اذا ما فائدة المرسل؟ الفائدة حينئذ والمرجع ينبغي ان يكون الى المرسل لا الى المسند لانه اذا جاء مرسلا كان الدليل حينئذ في ذلك

في ذلك المسند لا في المرسل. الجواب عن ذلك ان فائدة قبول المرسل - 00:10:10

هنا ان يكون دليلا يعتضد به ذلك المسند. فاذا تعارض هذا المسند مع مسند اخر كان هذا المسند المعتضد بمرسل اقوى من المسند الذي لم يعتضد بمرشد. فان يقال اي يقول احد - 00:10:30

هذا المسند فما حاجتنا بالمرسل؟ فالمسند المعتمد فقله ما دليلا به يعتضد ورسموا منقطعا عن الرجل وفي الاصول نعتة بالمرسل. يعني ان قول الراوي عن رجل عن فلان عن رجل - 00:10:50

او عن رجل آ هذا سموه منقطعا. سموه منقطعا. اذا قيل في الاسناد عن رجل عن فلان وهذا اصطلاح الحاكم وابن القطاع. وفي كتب الاصول كالبرهان والمحصل نعتة وبالمرسل يعني ان بعض كتب الاصول كالبرهان الجويني والمحصل للرازي فيه نعت - 00:11:10

بوصف مثل هذا الحديث الذي قال فيه الراوي عن رجل بالمرسل. وهذا هو وجه مناسبتة للباب الذي نحن فيه ان منهم من سماه مرسلا ان منهم من سماه مرسلا. ولا اكثر كما قال الناظم في شرحه انه متصل في اسناده مجهول - 00:11:40

اذا اذا قال الراوي عن عن رجل عن رجل فيه ثلاث اقوال. آ قول الاكثرين وذكره الناظم في شرحه فقال ان انه منقطع في اسناده آ انه سند متصل في اسناده مجهول. قال متصل الاسناد ولكن فيه مجهول - 00:12:00

من يسميه منقطعا وهذا اصطلاح الحاكم وابن القطان. وبعض الاصوليين يسميه مرسلا كالجويلي البرهان والكرازي في المحصول. اما الذي ارسله الصحابي فحكمه الرفع على الصواب. حكم اصله على الصواب. اما الذي ارسله الصحابي فحكمه الوصل على الصواب.

يعني انا مرسل الصحابي المميز في عهد - 00:12:20

النبي صلى الله عليه وسلم يحمل على الاتصال. الصحابة احيانا يخبرون عن بعض الاشياء التي لم كوها عن بعض الحوادث والوقائع التي لم يدركوها. ومعنى هذا انهم رووها عن غيرهم. كقول عائشة رضي الله تعالى عنها كان - 00:12:50

اول ما بدأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي والرؤيا الصالحة. فان هذا كان قبل ان تولد عائشة رضي الله تعالى عنها لان ولدت بعد الوحي بكثر. وهي هنا حدثتنا عن شيء لم تدركه. لكن عائشة رضي الله تعالى عنها كانت صحابية كبيرة ممجزة في عهد

النبي - 00:13:10

صلى الله عليه وسلم فيحمل مرسلها على الاتصال بانها اما ان تكون سمعت ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم او عن الصحابة يستبعد ان تكون سمعته من غير الصحابة. فلاجل ذلك حمل آ مرسل الصحابي على الاتصال - 00:13:30

وكما اذا حدثنا عبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنه عن غزوة بدر او عن غزوة احد او الخندق فانه لم يشهد شيئا من هذا فقد كان مع اهله بمكة فهذا حينئذ سيكون من مراسيد الصحابة وهي محمولة على الاتصال لان عبد الله رضي الله تعالى عنه كان كبيرا مميزا

في - 00:13:50

عهد النبي صلى الله عليه وسلم نعني بكونه كبيرا كبارا نسبيا اي كان مميزا فقد توفي النبي صلى الله عليه وسلم عنه وهو مناهج للاحتلام. وهذا بخلاف الصبيان الذين لم يعقلوا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كمحمد بن ابي بكر رضي الله تعالى عنه فانه قد

ولد في حجة الوداع وقد ثبت في صحيح - 00:14:10

صحيح مسلم ان اسماء بنت عميس لما بلغت البیداء التي بذى الحليفة ولدت محمد بن ابي بكر. وكان ذلك قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بثلاثة اشهر. فهو لم يعقل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. فحديثه ليس محمولا على الاتصال - 00:14:30

ما يحمل على الاتصال من كان آ مميزا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. قال على الصواب اشارة الى خلاف بعض الاصول في ذلك كابي اسحاق الاسفرعي. المنقطع هو المعضل. قال وسمي بالمنقطع الذي - 00:14:50

قبل الصحابي به راو فقط وقيل ما لم يتصل وقال بانه الاقرب لا استعمالا. قال وسم ابن القطع الذي سقط قبل الصحابة فقط. يعني ان المنقطعة وما سقط منه راو واحد. قبل الصحابي سواء كان ذلك في موضع واحد او في موضعين - 00:15:10

المهم ان لا يكون ذلك بالتوالي لانه اذا سقط منه زنان بالتوالي كان معضلا كما سيذكر. فالمنقطع هو ما سقط منه راو او راوي جاني فاكتر في موضعين او مواضع. هذا هو الاشهر في الاستعمال عند المحدثين. وقيل المنقطع ما - 00:15:30

لم يتصل سنده مطلقا ويشمل المرسل والمعلق والمعضل. وقال الالف هنا للاطلاق فالقول لابن الصلاح وليس الف الاثنيان لان هو المؤلف رحمه الله تعالى يشير بالف الاثنيان للبخاري ومسلم لكن الالف هنا ليست جيل اثنيان هي لضمير الواحد الذي تقدم ان مفسره هو ابن الصلاح. وقال اي وقال لكن - 00:15:50

جاءت الف الاطلاق للقافية. اي وقال ابن الصلاح بانه العقرب. قال ان ما لم يتصل اذا تعريف منقطعي بانه ما لم يتصل هو الاقرب من جهة اللغة. آآ للتنافي بين القطع والوصل. فالاقرب من جهة اللغة تعريف المتصل - 00:16:20

التعريف المنقطع بانهما لم يتصل. وصار اليه بعض الفقهاء. لا استعمال اي ليس هو الاكثر استعمالا فالاكثر استعمالا في عرف اه المحدثين هو اطلاق المنقطع على ما سقط منه راوي قبل الصحابي. على ما سقط من - 00:16:40

قبل الصحابي. ما سقط منه راوي قبل الصحابي. لان الساقط اذا كان صحابيا فهو مرسل كما تقدم قال والمعضل الساقط منه اثنان. يعني ان المعضل هو الحديث الذي سقط منه اثنان في موضع واحد. فصاعد - 00:17:00

ومنه قسم ثاني حذف النبي والصحابي معه ووقف متنه على من تبع. يعني ان المعضلة منه ما سقط منه راو جان بالتوالي فصاعدا اي باكثر. ومنه قسم اخر. وهو ما قال فيه - 00:17:20

التابعي مثلا ما جاء به التابعي حادفا للصحابي والنبي صلى الله عليه وسلم معه. وذلك كقوله الاعمشة عن الشعبية يقال للرجل يوم القيامة عملت كذا. الشعبي من التابعين. وقد حذف الصحابة - 00:17:40

والتابعين جماعة. وهذا لا يمكن ان يكون من كلامه آآ لانه مما لا يقال بالرأي. يقال للرجل يوم القيامة هذا لا يمكن ان يكون من كلامه هو. لو كان من كلامه لقلنا سميناه مقطوعا. لان المقطوع هو قول التابعي او فعله - 00:18:00

آآ فهو ليس من كلامه. وقد حذف الصحابي والنبي صلى الله عليه وسلم عنه فهذا قسم من الاعضاء. وقد جاء هذا الحديث موصولا عند مسلم عن الشعبي عن انس قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فضحك ثم قال يقال للرجل يوم القيامة عملت - 00:18:20

بدأ اذا هذا قسم ثان من المعطاء حذف النبي والصحابي مع ووقف متنه على من تبع. ونقتصر على هذا القدر ان شاء الله سبحانه اللهم وبحمدك نشهد ان لا اله الا انت نستغفرك ونتوب اليك - 00:18:40